

شرح قواعد ابن المبرد 6 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف - 00:00:00

حديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله. للامام يوسف ابن حسن ابن احمد ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي يا معاشر الاحباء عند الفصل - 00:00:17

المتعلق بقواعد الاجماع. وقبل ان ادلف الى هذا الفصل اريد ان انبه على بعض المسائل التي وردت في اخر المجلس الماضي ولضيق الوقت فاننا لم نجب عليها آآ ارسل الي بعض الاحبة - 00:00:43

سؤالاً او استشكالاً حول الرواية عن اهل البدع حكم الرواية عن اهل البدع ابتداء يا معاشر الاحبة ينبغي للطالب الذي ينتمي الى مظلة اهل السنة والجماعة ان يتجنب وان ينأى بنفسه عن مخالطة اهل البدع - 00:01:10

فكيف يروي عنهم؟ هذا هو الاصل المتفق عليه عند السلف الصالح ان يملأ بنفسه عن مخالطة اهل البدع وان لا يروي عنهم وان لا يخالطهم وان لا يتقرب اليهم لكن هذه المسألة - 00:01:40

تذكر كثيراً في كتب المصطلح وفي كتب الاصول تناسب ان ننبه عليها. علماء الحديث قالوا انه يجوز الرواية عن اهل البدع اذا كانوا متصفين بالصدق والامانة وان لا يدعون بحالهم ولا بمقالهم الى بدعهم - 00:02:00

يعني لا يتكلمون في المساجد ولا يقولون اتبعونا في هذا الامر الذي ابتدعناه كونوا معنا في هذه البدعة التي انشأناها انضموا اليها في هذه البدعة التي نحن قد قمنا بالدعوة اليها - 00:02:28

اذا لم يكونوا يقولون هذا لا بالمقال ولا بالحال واحتاج الطالب ان يروي عنهم فلا بأس لان الامام احمد اجاز الرواية اجاز الرواية عن اهل البدع اذا لم يكونوا يدعون الى بدعهم. وكانوا متصفين بالصدق والامانة - 00:02:48

اما اذا كان هذا المبتدع يدعو في المساجد وفي المحافل وفي الدروس وفي الحلقات يدعو الى بدعته وهذا لا كرامة في الرواية عنه ولا يجوز الجلوس عنده ولا يجوز التحديث عنه - 00:03:10

هذا ينبغي ان نحرر المسألة على ضوء هذا الاصل. اذا فلا يصح ان نقول على سبيل العموم انه لا يجوز الرواية عن اهل البدع لا بد ان نحرر المسألة على ضوء هذا التقسيم. احد الاخوة سأل عن مسألة - 00:03:30

اه يجوز تحريم واحد الا بعينه. مع انني وضحت هذه المسألة لكن يبدو انها لم تتضح للاخ السائل لو مثلاً انت دخلت الى بيت من بيوت الناس وهذا البيت فيه اختان - 00:03:51

في اختان في سن الزواج وانت تنوي الاقتران باحد هاتين الاختين تريد ان تقترن باحد هاتين البنيتين وهما اخوات. فان واحدة منهاتين حرام لا بعينه هذه صورة المسألة انت عندك اختان - 00:04:10

تريد ان تتزوج يعني بيت من البيوت بيت من البيوت فيه امرأتان تريد ان تتزوج احد هاتين المرأتين او البنيتين وهما اختان لبعضهما البعض احدهما محرمة عليك بعينها لكن متى متى تكون محرمة؟ عند الدخول باحدهما. يعني عقدت عليهما - 00:04:39

وتزوجت احدهما فهناك اصبحت الان قد طبقت هذه القاعدة يجوز تحريم واحد لا بعينه وكذلك الصلاة في المسجد قد تكون محرمة

لا لواحد بعينه الصلاة في المسجد قد تكون محرمة لا لواحد بعينه - [00:05:08](#)

مثل احد الناس يصلي وامام جبهته امام جبهته اه حجارة كتب عليها يا فاطمة يا حسين وهذا انا رأيتها في احد المساجد رأيتها انا بنفسي في احد المساجد كان احد المصلين يصلي معنا في المسجد - [00:05:35](#)

ويخرج من جيبه حجارة طبع على الوجه الاول يا فاطمة وطبع على الوجه الثاني يا حسين فهذه انطبقت عليهم قاعدة تحريم واحد الا بعينه. واحد من المصلين حرمت عليه الصلاة حرمت عليه الصلاة لانها صلاة بدعية - [00:05:57](#)

احد الاخوة سأل عن شهادة المرأة او الفرق بين شهادة المرأة ورواية المرأة وهذه مسألة واسعة. حقيقة لكن علماء الحديث يشددون وكذلك علماء الفقه يشددون في مسألة شهادة المرأة ولا يشددون في رواية المرأة - [00:06:19](#)

لماذا لماذا يشددون في مسألة شهادة المرأة لان شهادة المرأة تدخلها الخصومة وتدخلها الشبهة اما الرواية فلا شبهة ولا خصومة فيها هذه المرأة ستروي خبرا من الاخبار او رواية من الروايات. فهذه لا تدخلها الخصومة ولا تدخلها الشبهة - [00:06:43](#)

وهذه المسألة وضحاها الامام القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق. الان نشرع في الفصل الذي توقفنا عنده وهو قول المصنف والاصل الثالث الاجماع وهو اتفاق مجتهد العصر من هذه الامة - [00:07:08](#)

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امر دين هذا الفصل عقده ابن المبرط رحمه الله تعالى للتنبيه على مقصدين المقصد الاول

التمسك بالاجماع لانه يعين على الاستنباط من السنة. يعني هو ينبهك الان يقول لك - [00:07:30](#)

تنبه لهذا الدليل دليل الاجماع ولا بد ان يكون حاضرا في ذهنك لماذا لانه يجعلك متمسكا بالسنة المقصد الثاني ان فهم الاجماع يعين على فهم فقه ائمة السلف والا من اين نقل هذا الاجماع؟ هذا الاجماع الذي يحكى من الذي نقله الصحابة والتابعون واتباع

التابعين - [00:07:57](#)

وهؤلاء كانوا من اهل الضبط واهل الرواية قال وهو اتفاق مجتهد العصر من هذه الامة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امر ديني

وهو اتفاق مجتهد. ركز على هذه الكلمة - [00:08:32](#)

وسأتي لها فصل مستقل في نهاية المتن وهو اتفاق مجتهد يعني هؤلاء المجتهدون يجتمعون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ويستنبطون امورا معينة في مسائل تهم الامة في امر دينها. يستخرجون منها حكم الله - [00:08:51](#)

وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهل العلم فهذه ستأتي بعد قليل من اهل العلم من قيد من قيد هذا الاجماع قيده باجماع

الصحابة وهذا مسألة خلافية هذه مسألة خلافية. هل الاجماع المقصود - [00:09:16](#)

اجماع الصحابة ام اجماع سائر العصور؟ هذه من المسائل الخلافية بين الاصوليين وبين الفقهاء من الفقهاء من يرجح ان الاجماع

يكون في سائر العصور وبعض الاصوليين او اكثرهم ينحو الى ان الاجماع - [00:09:37](#)

لا يكون الا للصحابة فمن اهل العلم من قيد الاجماع بالصحابة ومنهم لماذا قيده بعصر الصحابة؟ قالوا لان الاجماع متعذر بعد

الصحابة ومن الناحية الواقعية نجد ان هذا الكلام فيه صحة ولا نقول انه مائة بالمائة - [00:10:00](#)

لكن من الناحية التطبيقية هو صحيح وليس معنى هذا اننا نتنصر الى هذا الرأي. لكن نقول من باب التطبيق الواقعي تذكرون في نازلة

كورونا هل كل الامة صلوا بالتباعد هل كل الامة يوم معاشر الاحبة في نازلة كورونا؟ هل كلهم صلوا بالتباعد؟ - [00:10:27](#)

الاخ منذر يتكرم يفتح لنا الصوت يا معاشر الاحبة الذي عنده اه تعقيب او جواب حتى اه الاخوة يشاركون معنا في نازلة كورونا هل

كل الامة صلوا بالتباعد ليس كلهم ليس كلهم. لماذا - [00:10:53](#)

لأنها نازلة شيخنا نعم نازلة لكن هل اتفقوا كلهم لم يتفقوا شيئا. ما اتفقوا اذا اين الاجماع الذين يقولون اه يحصل الاجماع ما حصل

تفضل يا ابا معاوية اه نعم شيخنا فهناك من افتي بالجواز باعتبارها دارورة. وهناك من اه - [00:11:16](#)

المجتهدين من افتوا بعدم جواز الصلاة بالتباعد فحصل هاد الخلاف بارك الله فيكم يعني ما حصل اجماع اه نعم المسألة ليست مجمع

عليها بارك الله فيك. ممتاز ممتاز تفضل يا اخ يوسف - [00:11:44](#)

اخ علي اه مقلاتي تفضل يا شيخ ما حصل اتفاق في هذه المسألة اختلف المجتهدين لذا هناك من قلد من يرى بعدم الجواز فصلی

بعدم التراث ومنهم من قلد من - 00:12:11

يرى بالجواز فاش صرنا بالتباعد جميل جميل جدا. اذا حصول الاجماع في كل العصور لا يتأتى لا يتأتى في كل عصر وفي كل وفي كل زمان اه العلماء كما قلنا - 00:12:32

في هذه المسألة هل الاجماع خاص بالصحابة ام ليس خاصا بالصحابة الامام احمد آا انكر الاجماع في رواية عنه يعني حصول الاجماع مطلقا دائما انكر هذا قال وهو حجة قاطعة - 00:12:55

قال الشيخ ابن المبرد وهو حجة قاطعة. لماذا حجة قاطعة؟ لان القرآن نص عليه في قول الله تعالى ويتبع غير سبيل المعبدین القرآن نص عليه لانه سبيل المؤمنين. هذا دليل بالنص تعليل بالنص ويتبع غير سبيل المؤمنين - 00:13:15

قال ولا يعتبر اتفاق من سيوجد يعني من عرف بالحفظ والفهم لكنه صغير ولم يكبر وهذا لا يعتبر اتفاقه. لا يعتبر يعني انه سيكبر بعد خمس سنوات او ست سنوات - 00:13:37

من سيوجد يعني سيحصل له العلم او الادراك التام هذا لا يعتبر اتفاق ولا يعد مجتهدا. لا يعد اجماعه من آا ممن اه يعدون في الاجماع قال ولا يعتبر اتفاق مقلد - 00:13:56

المقلد هذا الذي لا يعرف الدليل بنفسه ولا يهتدي الى فهم مأخذه هذا مقلد اسمه مقلد بعكس المجتهد ولا مقلد يعني انه يتبع غيره ولا يعرف المأخذ ولا يعرف الدليل - 00:14:17

ولا اصولي الاصولي يعني الذي لا يعرف الاختلاف ولا يعرف الفروع الاصول الاصولي هذا هو الذي لا يعرف اختلاف الفقهاء ولا يعرف الفروع. ولهذا دائما الفقهاء الذين يربهم شيوخهم ليكونوا - 00:14:37

فقهاء يدرسون الاصول قبل الفقه يقولون الشيوخ لطلابهم ادرسوا الاصول ثم الفقه لا تدرسون الفقه قبل الاصول لانك تعرف الادلة وتعرف القياس وتعرف مناهج الاحكام. ثم تدرس الاحكام فتجمع بين الاصول وبين الفقه. اما هذا الذي - 00:15:01

اهل الاصول هذا في الغالب لا يكون فقيها. ولهذا العلماء قالوا انه لا يعد لا يعد اتفاقه اجماعا. لكن آا العلماء العلماء آا مثل ابو اسحاق شرازي قال ان الاصول الخالية عن الفقه - 00:15:22

هذا بمنزلة العوام يعني هذا اصولي يقرأ الورقات او يقرأ قواعد الاصول او يقرأ اه مراقي السعود لكنه لا ينظر في الفقه. ولا يعرف الاختلاف ولا يعرف المذاهب. ولا ولم يطلع على الفقه المقارن - 00:15:47

هذا هو بمنزلة العوام. والعوام كالصبيان. العوام كالصبيان كما قال ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى قال ولا اصولي او فروعوي او فروعوي فهذا الذي يعرف فقط المسائل بدون بدون قواعد الحكم عليها - 00:16:07

يعني يعرف المسائل. يعرف ان الحج فيه في خمسون مسألة تبدأ من الاحرام وتنتهي بطواف الافاضة لكن ما يعرف القواعد ولا يعرف الادلة. هذا هو الفروعوي او نحويك يعرف المبتدأ والخبر وكان واخواتها - 00:16:30

آا يعرف آا الجار والمجرور ويعرف الفاعل والمفعول لكنه لا يعرف احكام الشرعية وللادلة ولهذا قالوا هؤلاء الذين عندهم ليس عندهم المكنة. ليس عندهم المكنة العلمية يعني ليس عندهم القوة العلمية - 00:16:48

هؤلاء لم يتصفوا بالمكنة. المكنة يعني القوة هذا الاصولي هذا المقلد هذا الذي لم يبلغ وهذا ليس عنده قوة علمية ولا كافر متأول مثل المستشرقين المستشرقين الذين عندهم بعض المستشرقين يحفظون القرآن - 00:17:12

يحفظون الكتب الستة يحفظون الصحيحين. وهم مستشرقون هم مستشرقون لكنهم يتأولون ويرجحون بارائهم. يرجحون بارائهم. بل انهم وضعوا فهارس للحديث النبوي معجم الكتب الستة معجم فارس مسند الامام احمد وضعها المستشرقون - 00:17:34

فهؤلاء لا يعد اجماعهم اتفاقا ولا فاسق ولا فاسق هناك تعليل لو قلنا لماذا لا يعد لا يعد اجماع الكافر معتدا به. لماذا لا؟ مع ان ادنى عندهم علم نقول لانهم من امة من امة الدعوة - 00:18:03

هؤلاء من امتي الدعوة وليسوا من امة الاجابة. قال ولا فاسق هذا الذي يجاهر بالمعاصي والكبائر هذا يحلق لحيته ويشرب الدخان يسمع الاغاني ويحضر مع الراقصات هو يفعل القبائح ويفعل المنكرات - 00:18:32

وقد آآ يفعل افعالا قبيحة جدا هذا فاسق هذا لا يعتد به لا بقوله ولا مقاله ولا حاله ولا قال ولا يقتص بالصحابة لا يختص بالصحابة هذه التي تكلمنا عنها في اول - 00:18:55

في اول الشرح قلنا بعض اهل العلم قيد الاجماع بالصحابة وهم بعض الاصوليين ومنهم من اطلق الاجماع وقال انه في كل العصور واكثر اهل العلم معاشر الاحبة يقول يقولون ان الاجماع - 00:19:16
يكون في كل العصور يعني ينشرون هذا القول لكن انا مثلت لكم بامثلة وقلنا ان تطبيق هذه القاعدة فيه اه ضرر وفيه اه فيه عسر على حصول الاجماع - 00:19:34

وضربت لكم مثالا على حصول الاجماع في التباعد في حال الصلاة ايام كورونا. هذا لم يحدث. لم يحدث الاجماع. مع ان الناس كانوا كانوا متشوقين لهذا الاجماع ولم يحصل - 00:19:54
قال ولا اجماع مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة ولا اجماع مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة. يعني اذا اجتمعوا هؤلاء المجتهدون اجتمعوا واحد او اثنان او ثلاثة فخالفوا البقية فان هذا الاجماع - 00:20:11

يكون ناقصا ولا يعتد به على القول الاشهر عند اهل العلم واجماع اهل المدينة ليس بحجة لماذا ليس بحجة اجمع اهل المدينة على فعل من الافعال على عمل من الاعمال - 00:20:35
على سنة من السنن لا اجماع في هذا لا يعتد به ولا اجماع حتى اهل مكة ولا اجماع اهل المسجد الاقصى ولا اجماع آآ مدينة دمشق لماذا؟ لان هذه كسائر البلدان. المدينة كسائر البلدان - 00:20:52

والبلاد لا تقدر احدا. البلاد لا تقدر احدا آآ انما نحن نقدر النص الذي اوحاه الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم. فليس وسبق ان تكلمت عن هذه المسألة سابقا في المجلس الماضي - 00:21:14
مسألة اجماع اهل المدينة او عمل اهل المدينة. تكلمنا عنهم فاجماع اهل المدينة لا يعتد به الا فيما نقل من قول وعمل النبي صلى الله عليه وسلم في المقادير والاوزان ونحو ذلك - 00:21:36

قال وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس باجماع يعني قول الخلفاء الراشدين اذا خالفوا احد الصحابة المعروفين بالفقه فان هذا الاجماع ينتقض يعني ابو بكر او عمر او عثمان - 00:21:51
رضي الله عنهم اجمعين خالفوا آآ عبد الله بن عمرو او خالفه ابن عباس او خاله عائشة رضي الله عنها في مسألة او في آآ فقهي آآ نازلة من النوازل التي كانت في عصرهم - 00:22:18

فان هذا الاجماع يكون مخروما ولا يعتد به. قال ولا يعتد باهل البيت وحدهم ولا يعتد باهل البيت لان اهل البيت اه نترضى عليهم نكرمهم لكن لا نقدر اقوالهم قال وحدهم هذا تخصيص - 00:22:40
لا يعتد بهم وحدهم لماذا لان التواتر يكون بماذا يكون لان الاجماع يكون الاقوال المجتهدين وليس بطائفة لها افضلية الاجماع يكون بالنص الذي يتفق عليه المجتهدون. ولا يكون مع طائفة لها الافضل - 00:23:03

قال ولا يشترط عدد التواتر ولا يشترط عدد التواتر يعني اه لو كان في العصر او في القرن او في العقد مجتهد واحد واجتهد وكان اهلا للاستنباط. فاجماعه حجة. اجماعه حجة - 00:23:34
هذه لا تتناقض مع المسألة التي تكلمنا عنها قبل قليل. لنفرض ان هذه القرية او هذه المدينة او هذا الاقليم اقليم الحجاز او اقليم العراق او اقليم الشام او اقليم - 00:23:56

اه المغرب لنفرض جدا انه ليس فيه الا مجتهد واحد ليس فيه الا واحد من اهل الاجتهاد واجتهد في هذه المسألة وكان اهلا اهلا للاجتهاد فان هذا الاجتهاد يؤخذ به - 00:24:11
يؤخذ به ويعتد به يعني لا يشترط ان يكون المجتهدين ثلاثة فاكثر اي شرط هذا متى اذا لم يوجد غيره ولا اجماع الا عن مستند ولا اجماع عن مستند في المسألة التي قبلها ولا يعتبر - 00:24:32

للاجماع انقراض العصر ولا يعتبر للاجماع انقراض العصر. مسألة مهمة آآ معنى هذا اذا مات جميع المجتهدين الذين اجمعوا على مسألة

او نازلة آآ اجمعوا على حادثة معينة او حكم نازلة معينة - 00:25:04

فاذا اجمعوا نفذ اجماعهم. نفذ اجماعهم بمجرد ان يتفرقوا من المجلس اجمعوا على على تحريم او على اباحة او على حكم معين في نازلة وتفرقوا من هذا المجلس فلا نقول لا بد ان اه يموت كلهم حتى ينعقد هذا الاجماع - 00:25:26

او ينتهي عصرهم ثم يكون اجماعهم معتبرا لا لا يشترط هذا. لا يشترط لا يعتبر للاجماع انقراض العصر ولا اجماع الا عن مستند ما معنى عن مستند؟ هذا الاجماع لا يكون بالرأي - 00:25:53

هذا الاجماع لا يكون بالرأي انما يكون عن طريق دلالات الكتاب. او عن طريق دلالات السنة او عن طريق القياس. او عن طريق اخذ المصالح التي تؤيدها النصوص او تؤيدها مقاصد الشريعة - 00:26:12

لكن لابد ان يجمع عليها اهل العلم واهل آآ الفقه في عصر من العصور. ولهذا قال لا اجماع هذا نفي. هذا نفي لا اجماع الا عن مستند قال ويثبت الاجماع بنقل الواحد - 00:26:33

يضبط الاجماع بنقل بنقل الواحد. ما معنى بنقل الواحد يعني اذا نقل انسان اجماعا من انواع الاجماع وكان اهلا للصدق والامانة فان هذا الاجماع يؤخذ به. ويعد اجماع صالح ولا حظوا انه قاد النقل - 00:26:51

نقل يثبت اذا نقله لان قولوا واحد معتد به. قول الواحد من من المسلمين يعتد به. ولا يرد اذا كان من اهل الصدق والامانة قال ومنكم ومنكر الاجماع الظني لا يكفر - 00:27:14

الاجماع الظني والاجماع السكوتي اجماع السكوت يعني تطرح نازلة او قضية من القضايا على المجتهدين فيصرح بعضهم برأيه ويسكت البعض. لا يقولون اه لا نقبل او لا او لا نوافق او لن اسكتوا. هذا هذا يسمى اجماع سكوتي - 00:27:34

وهو المقصود بالاجماع الظني طيب انكره بعض الناس انكروا هذا الاجماع انكره بعض المسلمين هذا لا يكفر لا يكفر لانه اجماع ظني ليس فيه ليس فيه تصريح بانعقاد الاجماع يعني لا يعرفون الاجماع نصه ولا يعرفون صفته ولا يعرفون مدلوله ولم - 00:27:56

يصرح العلماء برأيهم في ننتقل الان يوم معاشر الاحبة الى الفصل المتعلق بالدليل الرابع. نحن في الدليل الرابع الان. عندنا الادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع انتهينا من الاجماع الان. ننتقل الى الدليل الرابع من الادلة المتفق عليها وهو القياس -

00:28:23

وهذا القياس له له مقصد عند العلماء. يعني يذكرونه في الكتب لتدريب الطالب على الحاق المسائل بنظائرها حتى يفهم الاحكام. يعني يقول لك العالم او الشيخ افهم هذا الباب او افهم مسائل هذا الباب حتى - 00:28:46

تتدرب على الحاق المسائل بنظائرها هذي رياضة عقلية. المقصود رياضة عقلية حتى يكون هناك تدرب ونلاحظ الان في الدورات العلمية لا يوجد دورة علمية عن عن مسائل القياس او ابواب القياس او التدريب على القياس هذه مما يلاحظ - 00:29:14

على الدورات العلمية لا يوجد دورات خاصة بالقياس مع ان القياس من اهم من اهم ابواب علمي اصول الفقه لان الطلاب يتكاسلون في الاقبال على هذا الباب لصعوبة مسائله قال الاصل الرابع القياس. الاصل يعني الدليل. اذا اذا سمعت هذه الكلمة الاصل يعني الدليل

- 00:29:39

الاصل الرابع والقياس وهو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع اه قد يرد سؤال هنا يوم معاشر الاحبة هل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس - 00:30:07

هل نبينا صلى الله عليه وسلم عمل بالقياس يعني قاس المصطفى صلى الله عليه وسلم هل قاس نعم النبي صلى الله عليه وسلم عمل بالقياس ولا كيف نقول هذا الدليل من الادلة المتفق عليها - 00:30:32

لابد ان نفهم اذا قلنا هذا دليل متفق عليه يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم عمل به عمل به بمقاله او بحاله هذه امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:48

وقالت ان ابي ادركته فريضة الله يعني فريضة الحج ولم يحج افاحج عنه؟ هذه امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم. لان هذه آآ ابوها ادركته الفريضة ولا يستطيع الحج - 00:31:07

افاحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ارأيت لو كان على ابيك دين قضيتيه اكان ذلك ينفعه قالت نعم. قال فدين الله احق بالقضاء. دين الله احق بالقضاء. يعني هذه الفريضة هذا الركن دين - [00:31:25](#)

وانت اذا اديت دين ابيك فان ان هذا ينفع ينفع اباك هنا النبي صلى الله عليه وسلم استثمر هذا الاصل لاقتناع هذه المرأة واركانه اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل الاصل - [00:31:51](#)

هذا هو الدليل الرئيس والفرع اه دليل اه فرع حكم الاصل هذا الذي ورد ورد التنبيه عليه. الوصف الجمع هو العلة الاصل نعطي مثالا يبين هذه المسألة آآ مثلا آآ نأخذ اصلا البيع عند الاذى - [00:32:13](#)

الثاني للجمعة البيع عند الاذان للجمعة هذا اصل نريد فرعاً نلحقه به حتى نستخرج علة يعني شخص يقول والله انا ساعدت زواجي على مريم او ساعات زواجي على زينب - [00:32:38](#)

اه عند النداء الثاني عند النداء الثاني من يوم الجمعة سيعقد على زينب او على مريم يعني سيعقد عليها عقد الزواج عند النداء الثاني نقول لا يجوز هذا. لماذا آآ قياساً على الاصل - [00:33:01](#)

النهي عن البيع عند الاذان الثاني الجمعة وان تريد تعقد على امرأة عند وقت الاذان الثاني وهذا يشغلك عن الفريضة. يشغلك عن الفريضة. اذا العلة ما هي العلة الانشغال عن الفريضة - [00:33:27](#)

سواء هذا كان بيع او عقد خطوبة او عقد زواج او يريد ان يستأجر شقة وقت البيع الثاني. كل هذه العقود عند النداء الثاني للجمعة هذه عقود فاسدة. عقود فاسدة - [00:33:48](#)

الحكم الان الحكم التحرير حكم هذا العقد الذي انعقد عند آآ النداء الثاني يوم الجمعة التحريم العلة ما هي العلة؟ الجامعة بين الاصل والفرع العلة هي الانشغال او التشاغل او التفريط - [00:34:08](#)

او التفريط قد يكون هو مفراطاً بهذا العقد او هذا الفعل فرط في صلاة الجمعة بحجة ان يعقد على فلانة او ان يستأجر شقة او نحو ذلك من العقود آآ بهذا نقول قد قربنا هذه المسألة آآ الاصل والفرع وحكم الاصل. والوصف الجامع العلة ذكرناها ايضاً في - [00:34:28](#)

قال ويشترط ان تساوي علة الفرع علة الاصل ظناً كيف يكون هناك مناسبة ومماثلة في المعنى والعلة. كما تقدم في المثال هناك مناسبة بين ان هذا عقد ان هذا بيع - [00:34:53](#)

عند النداء الثاني وهذا عقد زواج او عقد شراء او عقد استئجار او عقد رهن كلها بينهما تناسب. بينهما تناسب يعني تشترك في المناسبة والمماثلة في المعنى وفي العلة قالوا يشترط ان تساوي علة الفرع علة الاصل - [00:35:11](#)

حتى لو ظناً ليس يقينا ومساواة حكمه حكمه ان اه ايضاً هذه اه اشرنا اليها قبل قليل يكون هناك مناسبة وهناك مساواة ومماثلة ومثال ذلك اه لنفرض ان شخصا عنده مزرعة - [00:35:31](#)

لنفرض يا معاشرة الاحبة ان شخصا عنده مزرعة وفيها اكرمكم الله خنازير. خنازير لا يربيهما لكنها تحوم حوله تحوم حوله او حول هذه المزرعة تشرب من الماء الذي في الاحواض. تشرب من الماء - [00:35:58](#)

الذي في الاحواض هذه الاحواض رآها مرة او مرتين رأى الخنازير تشرب من الماء. هذا الماء الذي شربت منه الخنازير هذا بقي شؤرها بقي صقر الخنزير في هذا الاناء او هذا الحوض - [00:36:20](#)

فماذا نفعل؟ ماذا نفعل الان؟ سنطبق القياس الان. الان سنطبق القياس الان يجب ان نغسل الاناء الذي شرب منه سؤر الخنزير. سبعا نغسله سبعا احداها بالتراب قياساً على سؤر الكلب اعزكم الله - [00:36:39](#)

وهذا يحدث كثيراً الذين يعيشون في المزارع او بالقرب من المزارع او البساتين او في الصحاري التي فيها مثل هذه الحيوانات. قال والقياس اذا لاحظنا الان مساواة الحكم للحكم الاخر. مساواة حكمه حكمه - [00:37:03](#)

والقياس هو الان يدرب الطالب كل هذه القواعد اللي يلاحظ اه تذكروا المقصد الذي قمناه في بداية الفصل قلنا اه عقد العلماء هذا الفصل حتى ينبهوا الطالب على ضرورة التدريب على الحاق المسائل ونضع اليها - [00:37:27](#)

الحاق النظائر والحاق المسائل المتناسبة مع اصولها وهذا مهم جداً لابد ان يتدرب الطالب على ذلك لان كثيراً من النوازل او كثيراً من

احتجنا ان نراجع القياس ومسائل القياس حتى نستخرج الحكم في هذه المسألة. قال والقياس جلي وخفي. الجلي ما قطع فيه بنفي بنفي الفارق القياس جلي وخفي. هو عرف الجلي قال ما قطع فيه بنفي الفارق. يعني ان الفرع لا يؤثر - [00:38:11](#) في معنى القياس. هذا هو الجلي. الفرع لا يؤثر في معنى القياس فهو يقيس على معنى الاصل كما في مسألة الخنزير والكلب لاحظوا ان هذا قياس جديد. لا خفاء فيه - [00:38:41](#)

هنا آ نجاسة وهنا نجاسة وهنا آ ايضاً تحرير وهنا ايضاً تحريم فهذا قياس جلي قطع فيه بنفي الفارق لا يوجد هنا منافاة بينهما لا يوجد هنا منافاة يعني لا يوجد هنا ما ينافي القياس - [00:38:58](#)

ويجوز يعني ان القياس هنا على معنى الاصل معنى قطع فيه بنفي الفارق يعني ان هذا القياس جاء على معنى الاصل. ولم يخالف الاصل اما الخفي هو العكس الخفي القياس الخفي هو القياس الذي - 00:39:25

اه لا هو الذي لا يشابه الاصل الذي نلحقه عليه قال ويجوز التعبد بالقياس عقلا يجوز التعبد بالقياس عقلا لان الله سبحانه وتعالى امرنا بالتفكر وامرنا بالنظر ولم يأمرنا بالامتثال - [00:39:48](#)

دون النظر والتعقل كثيرا في القرآن افلا تعقلون؟ افلا تتفكرون وهذا ولهذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ولاحظوا اننا في قاعدة يجوز التعبد بالقياس عقلا - 00:40:16

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان امرأتي انجبت غلاما اسودا يعني هو ابيض وزوجته بيضاء وزوجته انجبت غلاما اسودا واننى انكرت ذلك. اننى - 00:40:40

انكرت ذلك يعني آآ يعني وقع في نفسه آآ وقع في نفسه شيء نحو هذا المولود الذي اختلف لونه عن لونه فالتبي صلى الله عليه وسلم
 اه قال هل لك من ابل - 00:41:02

اه قالوا نعم يا رسول الله. قالت ما الوانها؟ قال حمر قال هل فيها من اوراق اللورق يعني رمادي اللورق يا معاشر الاحبة اذا قلنا هذا جمل اوراق او هذه ناقة ورقاء يعني لونها رمادي او يميل الى الرمادي - 00:41:24

ونحو هذا يعني قريب من السواد يعني قريب من السواد قال له النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كيف جاء هذا الجمل الاورق قال لعله نزع عرق نزع قال فهذا من هذا؟ يعني هذا - 00:41:46

ولعل ابنك نزع عرق فالنبي صلى الله عليه وسلم تعبد بالقياس كما في هذه القاعدة. ثم قال الشيخ انتقلنا الان يا معاشر الاحبة الى الى فصل جديد يتعلق بالاجتهاد - 00:42:08

يتعلق بالاجتهاد. والاجتهاد هذا يعقده علماء الاصول عقوده في كتب الاصول حتى ينبهوا على على ثلاثة معاني على ثلاثة معاني المعنى الاول الحرص على فهم مسائل اصول انت اذا اردت ان تكون مجتهدا - 00:42:27

او تكون عالما او فقيها او تكون من اهل الاجتهاد لابد ان تحرص على مادة اصول الفقه لا يوجد احد من العلماء وصل مرتبة الاجتهاد ولم يمر عليه اصول الفقه. لا يوجد اي ابدا - 00:42:50

اه العلماء الذين اه برزوا وظهروا وهم من اهل الاجتهاد ومن اهل الفقه المقارن هؤلاء ركزوا في دراساتهم على اصول الفقه فلهذا اكرمهم الله بان كانوا علماء مجتهدين فهذا هو المقصد الاول. المقصد الثاني - 00:43:09

الغاية من اه معرفتي اه مسائل الاجتهاد الحرص على فهم مناهج العلماء لابد ان نفهم مناهج العلماء. مثل اه ابي حنيفة رحمة الله عليه. ما منهجه في الفتوى مالك رحمة الله عليه ما منهجه في الفتوى - 00:43:33

الشافعي رحمة الله عليه. ما منهجه في الفتوى؟ احمد رحمة الله عليه ما منهجه في الفتوى؟ هذه المناهج تعيننا على فهم مسائل اصول الفقه وكذلك على على الاجتهاد. المقصد الثالث - 00:43:53

حتى ندرب انفسنا على استخراج المسائل ونظائرها من من اه الكتاب والسنة قال فهو بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي يبرز هنا سؤال هل النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد - [00:44:11](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد؟ ام انه لا يجوز عليه الاجتهاد الاخ منذر يتكرم ويفتح لنا الصوت آآ هل النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد ام لا يجوز عليه اجتهد؟ نريد غيرك يا اخ علي لانك ما شاء الله دائما تجيب - [00:44:36](#)

نريد آآ غيرك هل النبي صلى الله عليه وسلم الاخ معاذ تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته فيما يذكر اهل العلم بالنسبة لحادثة العباس في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:58](#)

اه لما حرم قطع شجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الادخار اه اخذ منه العلماء نعم تفضل اخذ منه للعلماء آآ او بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في هذا ووافقه الله جل وعلا على آآ هذا الاجتهاد والله اعلم - [00:45:18](#)

فتح الله عليك. الاخ حسن تفضل السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله نعم حصل الاجتهاد من من الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لعدة ادلة في قضية اسرع بدر - [00:45:41](#)

ما شاء الله جميل جميل اخ عبد الرحمن تفضل الاخ عبد المالك اه اذا يا معاشر الاحبة تعريف الاجتهاد بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي. يعني ان هذا هذا الفقيه - [00:46:05](#)

يبذل جهده ويبذل طاقته يعمل اه ادواته في الوصول الى الحكم الشرعي. هذا هو تعريف الاجتهاد قالوا المجتهد من صلح بذلك بان يعرف. الان يعطيك ادوات المجتهد او الوسائل المعينة على الاجتهاد - [00:46:42](#)

قال والمجتهد من صلح لذلك بان يعرف من الكتاب ما يتعلق بالاحكام. من اهل العلم من قال يقف على خمسمائة دليل. وهذا القول ليس على الاطلاق. هذا القول ليس على اطلاقه - [00:47:10](#)

يعني ان ادلة الاحكام خمسمائة لنفرض انه حفظ خمسمائة دليل فان هذا لا يكون كافيا لاستخراج الاجتهاد في المسائل وكما قلت لكم قبل قليل في آآ نازلة كورونا اه حصل اه - [00:47:26](#)

فيها ما حصل من الاراء والاجتهادات ومع ذلك لم يتفق العلماء ولم اه يحصل منهم الاجماع على احكام هذه النازلة هم اجتهدوا بقدر طاقتهم. لكن الاكتفاء بخمسمائة آآ حديث او بخمسمائة دليل. هذا قول ليس - [00:47:46](#)

مجمعا على هذا اه صحته يستأنس بالحفظ لكن الحفظ لا يكفي الحفظ للدالة الخمسمائة هذا لا يكفي اه ولهذا قال بان يعرف من الكتاب ما يتعلق بالاحكام ومن السنة الصحيحة من السقيم - [00:48:13](#)

يعني لا يعتمد الى الدالة الضعيفة او الدالة الشاذة ويستدل بها في النوازل. او يستدل بها في الاحكام. او بها في الوقائع فان هذا الاجتماعات يكون مخروما ويكون مرجوحا لا بد ان يعرف الصحيح ويعرف الضعيف - [00:48:34](#)

ولا يعتمد الى الاحاديث الضعيفة او الاحاديث المرسله ويجعلها عمدة في الاجتهاد قال والناسخ والمنسوخ منهم هذا واضح. ايعرف ان هذا متقدم؟ هذا الدليل متقدم وهذا الدليل متأخر. والاجماع مسائل الاجماع التي اجمع فيها العلماء. وهناك كتب كثيرة الان في الاجتماع - [00:48:54](#)

لابن المنذر آآ والاجماع للاصبهاني مراتب الاجتماع لابن حزم مسائل ايضا ابن تيمية له تعقيب على رسالة ابن حزم. كتب كثيرة بالاجماع والاجماع ومن النحو واللغة وما يتعلق بهما لابد ان يكون ملما بقواعد النحو وقواعد اللغة وما يتعلق - [00:49:20](#)

بمسائل العربية. لماذا؟ حتى لا يقع في اللحن حتى لا يقع في اللحن ويقع في الغلط ويقع في المسائل التي تتشابه بين الفقه واللغة والاصول لان هناك مسائل كثيرة مشتركة بين اللغويين وبين الاصوليين - [00:49:47](#)

وكذلك بين الفقهاء وبين اللغويين. فلا بد ان يكون مطلعاً على المسائل اللغوية والوسائل النحوية. وهذا سهل جدا اه انا طالب العلم او على الباحثة او على الفقيه ولهذا العلماء يقولون قبل دراسة العلوم الشرعية بعد القرآن الكريم - [00:50:09](#)

عليك ان تدرس آآ الكتب آآ الميسرة في علم العربية مثل اجرومية وملحة الاعراب و قطر الندى وبالصدى. هذه تعينك على الدخول الى فهم العلوم الشرعية فهم اصول الفقه. بل ان من درس العربية قبل اصول الفقه - [00:50:32](#)

سيفهم اصول الفقه قبل من يدرس اصول الفقه اولاً ثم يدرس العربي. هذا مجرب ومعروف اذا درست العربية او درست النحو ابتداء سيسهل عليك دراسة علم اصول الفطر قال ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر - [00:50:56](#)

ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد. هذه كلها مرت معنا. هذه القواعد التي ذكرها الشيخ مرت معنا مر معنا النص والظاهر والمجمل والحقيقة والمجاز والعام الخاص والمطلق كلها معنا وعلقنا عليها. قال ولا يكفي معرفة الفروع فقط - [00:51:17](#) ولا يكفي معرفة الفروع فقط لماذا يا معاشر الاحبة لا يكفي معرفة الفروع فقط؟ لانه اذا عرف الفروع كما ذكرنا في اول المجلس عرفة مسائل الصلاة انها مئتي مسألة عرف مسائل الحج انها مئة وخمسين مسألة - [00:51:43](#) عرف مسائل الصيام انها مائة مسألة هذي فروع طيب اين الدالة اين الاحكام اين المآخذ؟ اين المقاصد اين العلل الشرعية فلا يكفي معرفة الفروع فقط ولا الاصول يعني انسان يعرف اصول الفقه لكن ما يعرف الفروع ما يعرف الاختلاف - [00:52:04](#) ما يعرف الراجح والمرجوح. هذا لا يكفي. لا بد ان تعرف الاصول والفروع والمقاصد والعلل. وهذا لا يكون الا عن طريق المكنة لا يكون الا عن طريق المكنة العلمية. القوة يكون عنده قوة. عنده قدرة على الاستنباط - [00:52:26](#) على البحث قوة على القراءة قوة على الربط قوة على الاستدلال قوة على الاستنباط. واعطيكم قصة حدثت يحيى ابن يحيى الليثي هذه قصة حدثت في القرن الثالث الهجري قصة حقيقية حدثت في القرن الثالث الهجري - [00:52:46](#) ليحيى ابن يحيى الليثي البربري الاندلسي. هذا من علماء البربر هذا الرجل من علماء البربر كان يعيش في الاندلس وكان قاضيا وكان الحكام يهابونهم كان الحكام يهابونه لقوته في في نصرته دين الله وقوته في الحق - [00:53:11](#) وكان الامراء يهابونه ولا يولون القضاة الا بعد الرجوع اليه يعني اذا ارادوا ان يولوا قاضيا من القضاة لا يولون قاضيا الا اذا رجعوا الى يحيى لعلمه وخشيته وقوته في الحق - [00:53:35](#) فمرة من المرات مرة من المرات يا معاشر الاحبة جاءه رجل اسمه عبدالرحمن الاوسط جاءه رجل اسمه عبد الرحمن الاوسط آآ وهو امير وقال ليحيى انني وطأت جارية لي في نهار رمضان - [00:53:53](#) يعني عنده جارية جامعها في نهر في نهار رمضان قبل ان يأتي يحيى سأل الفقهاء قالوا عليك الكفارة فقط عليك ان تكفر قالوا له لابد ان تسأل يحيى القاضي يحيى - [00:54:20](#) لما جاء عند القاضي يحيى الليثي افتاه بصيام شهرين متتابعين لما خرج يعني من عند الامير سأله لماذا لم تفتته بالتقير يعني اول عتق عتق رقبة فان لم تستطع فصيام شهرين متتابعين. فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا. ان الكفارة على - [00:54:43](#) فقال يحيى لو فتحنا عليه هذا الباب لكان كل يوم يجامع امرأة في نهار رمضان. ويعتق رقبة. ثلاثين يوم كل يوم يجامع امرأة ويعتق رقبة لان عنده مال كثير. لكن قال حملته على اصعب الامور - [00:55:10](#) لان لا يعود حتى يرتدع حتى يرتدع فانظروا الى انظروا الى آآ تطبيقه لمقاصد الشريعة والى معرفته العلل. عرف العلل وعرف الاحكام آآ استطاع ان يردع هذا الامير قال له لا كفارة عليك الا ليس لك كفارة الا صيام شهرين - [00:55:30](#) ما يجوز لك ان تعتق رقبة انت مال اموالك كثيرة وتستطيع كل يوم ان تعتق رقبة فعليك ان تصوم شهرين حتى تحترم فريضة الله وشعائر الله في هذا الشهر المبارك - [00:55:57](#) اعجب الفقهاء بهذه الفتوى التي تدل على علم بمقاصد الشريعة. قال ولا يشترط عدالته ولا ظهور القرآن يعني هذا المجتهد هذا هذا المجتهد اجتهد وعنده بعض المخالفات. عنده بعض المخالفات - [00:56:16](#) هذا مخالفاته على نفسه لكن هو قد يكون عرف الحق عرف الحق وليس حافظا للقرآن لكن عنده بعض المخالفات عنده بعض المعاصي والتي ابتلي بها لا تشتط العدالة حتى يجتهد - [00:56:38](#) لان مخالفاته على نفسه. مخالفاته على نفسه قالوا يتجزأ الاجتهاد طبعا هذا هذا الشرط ليس متفقا عليه ولا تشتط العدالة ولا حفظ القرآن هذا ليس متفقا عليه. هذا قاله كثير من العلماء لكنه ليس محل اتفاق - [00:57:02](#) قالوا يتجزأ الاجتهاد ما معنى يتجزأ الاجتهاد يعني آآ يقول والله انا اجتهد لكم في ابواب الحيض فقط انا اجتهد لكم في ابواق الحيض فقط انا لا استطيع ان افتي الا في مسائل الحيض - [00:57:21](#) انا اجتهد فيها. يعني رزقني الله التبحر في مسائل الحيض او في مسائل النساء اما في مسائل الحج لا استطيع ان اجتهد اه هذا

التجزؤ الاجتهاد اه اه استطيع ان اجتهد في ابواب اه النكاح - 00:57:43

ابواب الطلاق لكن لا استطيع ان نجتهد في ابواب العبادات وهكذا تجزؤ اسمه تجزؤ الاجتهاد ويتجزؤ الاجتهاد. يعني يمكن ان تجزؤ في باب دون باب اخر والمصيب في المسائل الظنية واحد. والمصيب في المسائل الظنية واحد - 00:58:06

اه المسائل الظنية التي ليس فيها دليل قاطع ليس فيها دليل قاطع المسائل الظنية هي التي لم يرد فيها دليل قاطع سيجتهد هذا المجتهد وقد يكون مصيبا وقد لا يكون مصيبا. وهذه قلنا انها - 00:58:31

مرت على الامة في نازلة كورونا منهم من اصاب ومنهم من اخطأ نازلة كورونا اجتهد فيها كثير كثير من العلماء والفقهاء هل اصابوا كلهم؟ هل اخطأوا كلهم قد يكون الذي اصاب منهم واحد - 00:58:58

من فقهاء قريته او مدينته وقد يكون ليس فيهم مصيب قد يكون الامة اخطأوا يعني في الجملة ولم يصب الا الا آ عدد يسير منهم فالمصيب في المسائل الظنية واحد اذا لم يكن في المسألة دليل قاطع - 00:59:17

وانا في ملة الاسلام مخطئ اثم كافر هنا في ملة الاسلام مخطئ اثم. نسأل الله العافية. هذا الذي اجتهدوا في اه تحرير ملة الاسلام ونقل الاسلامي نقل الناس من الاسلام الى الكفر او الشرك - 00:59:40

او العلمانية او الوثنية او المجوسية يريد ان ينقل الناس من دين الله الى ديني الكفار او الى الاديان الباطلة او الى الملل الباطلة هذا والعياذ بالله. هذا يكون كافرا نافي ملة الاسلام. نفى ملة الاسلام واطأ ملة الاسلام - 01:00:03

قال وتعادلوا دليلين قطعيين باطل. وكذا ظنيين اذا كان عندنا الدليلان اذا كان عندنا دليلين قطعيين وعندنا دليلين ظنيين فلا بد ان نجمع بينهما. لا يوجد تعادل بين الادلة لا يوجد تعادل بين الادلة القطعية. وكذلك الادلة الظنية. اما ان نجمع - 01:00:28

بين الدليلين او نعمل بالراجح منهما نعمل بالراجح منهما وتعادلوا دليلين قطعيين باطل. وكذلك تعادل دليلين ظنيين باطل تفضل يا ابا معاذ عندك سؤال وتعادل دليلين ظنيين باطل نعم في قصة يحيى بن يحيى رحمه الله. نعم. لما افتي الامير - 01:01:01

اه وعلى القول بان الكفارة بالترتيب لا يكون هذا اجتهدا في مقابل النص. فيرد اجتهدا انني الله اعلم نسيت لمن قرأتها من المتقدمين. آآ وعلق على هذا بان هذا اجتهد في مورد النص. وهذا لا يجوز كما هو - 01:01:45

موضح في موضعه يعني تقصد ان ان هذا مشكل يعني ان هذا فيه اشكال نعم لا هو الان القبله للصائم يا ابا معاذ. القبله للصائم هل هي محرمة مطلقا لا هي ليست محرمة - 01:02:04

هو القبله للصائم تقبيل الزوج لزوجته وهو صائم هذا يختلف اه من حال الى حال ومن انسان الى انسان. على كل حال نعم بعض العلماء عقب على هذه القصة بتعقيب لكن هو نظر الى مقاصد الشريعة. منهم من - 01:02:25

من رأى انه آآ افتي برأيه ولم يفتي بصريح النص. وعلى كل حال العلماء العلماء في هذه المسألة يقولون انه جمع بين مقاصد الشريعة وجمع بين بين الادلة واجتهد اجتهد في هذه المسألة - 01:02:49

لانا عقبنا على مسألة لا يكفي معرفة الفروع فقط هذا المقصد من ايراد هذه القصة. لا يكفي معرفة الفروع فقط. وللأصول لابد ان نعرف المقاصد وقبلها قلنا اه او بعدها ذكرنا مسألة المصيب في المسائل الظنية واحد - 01:03:10

ثم بعد ذلك تكلمنا عن ولا يسوء للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين لا يجوز للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين مثل ماذا - 01:03:31

مثل ان يفتي في مسألة بقول ثم يفتي حكم يخالفه بعده بيسير اما اذا كان في اوقات متفرقة فلا بأس مثل ماذا؟ مثل مسألة الاقامة في بلاد الكفار. الاقامة في بلاد الكفار يعني يأتي انسان ويسأل عالما او فقيها - 01:03:54

يقول انا اريد يقول لهذا العالم انا اريد ان اقيم في بلاد الكفار فيقول له العالم يجوز لك ان تقيم في بلاد الكفار ثم يأتي بعده انسان اخر ويسأل هذا العالم - 01:04:25

فيقول له العالم او الفقيه لا يجوز لك ان تقيم في بلاد الكفار قد يكون اختلاف الفتوى لاختلاف الحال هذا حاله يختلف عن الاول الاول مثلا آآ تاج الاقامة في بلاد الكفار - 01:04:42

لغرض صحيح او لحاجة ماسة ضرورية ويستطيع ان يقيم دينهم. اما الآخر فعنده ضعف في دينه وعنده اه او لا يستطيع ان يجهر بشعائره او انه يفتن في بلاد الكفار. فافتاه بنقيض القول الاول - [01:05:03](#)

فهذا بالنسبة لقاعدة ولا يسوق للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين. قال ومذهبه اخره ان علم التاريخ والا فاشبهما بقواعده واصوله واقربهما الى الدليل يعني لو اننا آآ اضطرب - [01:05:28](#)

اضطرب حكمنا على قول هذا العالم او الفقيه لماذا افتي بالفتوى الاولى وناقضها بالفتوى الثانية قلنا ان السبب في ذلك اما انه تراجع عن القول الاول او انه افتي بتلك الفتوى لان الناس يختلفون من حال الى حال - [01:05:50](#)

قد تكون هذه الفتوى عمدا منه لاختلاف الناس. او اختلاف احوالهم اما مسألة آآ ان علم التاريخ او كذا هذا اذا كانت الفتوى واحدة اذا كانت الفتوى واحدة ولا يوجد - [01:06:12](#)

معارضة بينهما ثم ان العلماء دائما يعودون الى اصول مذاهب المفتي. كيف يفتي وكيف يرجح ونحو ذلك ومذهبه اخرهما ان عدم التاريخ والا فاشبهما بقواعده واصوله واقربهما الى الدين. كما يحدث الان في - [01:06:28](#)

في عند اه بعض المذاهب الحنفية او عند المالكية او عند الحنابلة او عند الشافعية تجد مثلا يقول المعتمد عند الشافعية القول الفلاني وتجد عند المتأخرين من من يخالف هذا هذه القاعدة - [01:06:51](#)

وهنا ماذا نفعل؟ نعود الى قواعد المذهب التي افتي على ضوئها الان يا معاشر الاحبة نتقل الى فصل جديد يتعلق بالتقليد وهذا التقليد للعلماء عنده الاخت فاطمة عندك سؤال بالنسبة المسائل الخاصة بالتقليد - [01:07:11](#)

المقصد المقصد يا معاشر الاحبة من عقد هذا الفصل العلماء يعقدونه لامرين او لغايتين. ما هما الغايتان اه الغاية الاولى حتى نتعرف على الفرق بين التقليد والاتباع التقليد يختلف عن الاتباع - [01:07:47](#)

لان التقليد ان نقبل آآ قول الغير من غير من غير دليل او ان نعمل بقول الغير من غير حجة ملزمة هذا بالنسبة للتقليد اما اتباع الاتباع يقصد به اه ان المتبع يقصد بالمتبع هو الذي - [01:08:18](#)

اه يعرف الحجة ويفعلها او يقتدي بها هذا بالنسبة يعني يعودوا الى الشرع في هذه الحجة. هذا متبع هذا هو المتبع اه الرجوع الى الحجة او الى الدليل والتمسك به هذا اتباع. اما التقليد - [01:08:53](#)

هذا لا يعرف انها حجة او غير حجة هو يفعلها او يقبلها من غير نظر فيها او من غير تمييز لها هذه الغاية الاولى من من عقد هذا الفصل الغاية الثانية ان يحذر الانسان من تقليد - [01:09:18](#)

من تقليد غير اهل العلم الراسخين. لا تقلد لا تقلد من ليس عنده علم او فقه او ادب للشريعة لان هذا يورث الشك ويورث يورث الغضب قبول قول الغير من غير حجة - [01:09:37](#)

وهذا هو التقليد ونبهنا عليه قبل قليل ويجوز في الفروع. يجوز في الفروع ما معنى يجوز في الفروع يعني في الامور التي لم يتبين للعامي او الطالب اه اه لم يتبين له حكمها الا - [01:10:00](#)

الا بالتقليد مثل ماذا مثل ماذا؟ لا يعرف كيف يصلي على الجنازة الا ان يقلد جماعة او يقلد انسانا فيجوز هنا التقليد لا يعرف كيف كيف آآ يعقد عقد عقدا من العقود - [01:10:24](#)

لابد ان يقلد اه لا يعرف كيف يلبس لبس الاحرام او لباس الاحرام فهذا هنا يقلد ولا نطالب ان يعود الى النصر يجوز في الفروع قال لا في الضروريات. لا في الضروريات - [01:10:51](#)

الدينية والاحكام الاصولية الكلية الضروريات مثل لا تقلد في مسائل الصلاة لابد ان تعرف بنفسك ان تعرف بنفسك اه هذه الفريضة الدينية هذه الصلاة شروطها اركانها تعرفها انت بنفسك يعني لا تصلحها هكذا تقليدا - [01:11:11](#)

لابد ان تعرفها انها آآ انها واجبة انها على هيئة معينة انه آآ ان لها سنا ان لها اركانا ان لها مبطلات وهكذا معرفة يقينية. وليس تقليدا لا في الضروريات الدينية والاحكام الاصولية الكلية - [01:11:39](#)

آآ لا تقلد في امور الاعتقاد، لا بد ان نعتقد والاعتقاد يكون عن علم وعن ادراك لا تقلد في الامور الاصولية الاعتقادية انسان يقلد

في توحيد اللوهمية ولا يعرف ما هو توحيد اللوهمية - 01:12:02

لابد ان تعرف توحيد اللوهمية. لانك لو قلدت الان قد تكون في اليوم الثاني تدخل في الكفر وانت لا تعلم والعياذ بالله لانك ما عرفت ولا آآ تعلمت ولا تفقحت. لا بد ان تتعلم العقيدة. ان تفهم العقيدة - 01:12:23

وان تعيها بقلبك فاذا عرفتها فانه بعد ذلك تستطيع ان تقلد في الفروع. قال ولا يجوز للمجتهد لانه يعرف مأخذ الدالة ومأخذ الاحكام ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة ويلزم تكرار النظر - 01:12:44

عند تكرار الواقعة يعني اذا تكررت حادثة من الحوادث يلزم يلزم المجتهد ان يكرر النظر فيها يعني انه لا يكتفي لا يكتفي اه النظر في الواقعة الاولى ولا يجوز للمجتهد ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة - 01:13:07

اذا تكررت هذه الواقعة لابد ان يعرف آآ الوجه الجديد لها الوجه الجديد لها مثل ماذا؟ نعطي مثالا من يعطينا مثالا على هذه القاعدة يلزم تكرار النظر عند تكرار القاعدة - 01:13:46

اذا كان احد الاخوة عنده جواب على المسألة يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة هذه مسألة متعلقة بماذا؟ متعلقة من يجيب عن هذه القاعدة يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة. تفضل يا اخ علي - 01:14:04

يا شيخ اه هل يصلح لو كنا مثلا اه نقيس واقعة كورونا على الطاعون الذي وقع في عهد الصحابة جميل جدا الاخ ابو معاذ هل يمكن يا شيخنا اسقاط آآ تحري القبله؟ آآ بالنسبة لمن يجهل جهاتها. عند ارادة كل صلاة - 01:14:37

هذا محتمل محتمل يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة هذه القاعدة التي ذكرها ابن المبرك رحمه الله تعالى الان آآ ما معنى تكرار النظر؟ يعني ان هذه الواقعة قد يكون حكمها في المرة الاولى - 01:15:11

يختلف عن حكمها في المرة الثانية يحدث هذا في المسائل المتعلقة تفضل يا ابا علاء. تفضل الاخ محمد الطاهر تفضل يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة هذي تحدث في مسائل في مسائل كثيرة مثل ماذا - 01:15:36

مثل الزواج من الاقارب او اتحدث في مسائل الرضاع اذا امرأة آآ ارضعت مرتين او ثلاث مرات حصل آآ زواج لاحدى البنات من هذه المرأة التي ارضت ثم جاءت آآ امرأة اخرى وارضعت - 01:16:31

فوق خمس رضعات. وتزوج منها من بناتها احدى هذه آآ واقعة متشابهة مع الواقعة الاولى. تكررت الواقعة لكن الحكم الاول اختلف عن الحكم الثاني هذه المسألة فيها رضاع اقل من خمس رضعات مشبعات - 01:17:03

والمرة الاولى اه ليس فيها هذا الحد. وهذا تحدث كثيرا وكذلك ما يحدث اه في اوقات الحج تكرار النظر عند تكرار الواقعة يحدث هذا عند آآ آآ نسيان رمي الجمار او عند العجز - 01:17:26

فيختلف الحكم هذا لم يرمي الجمار وهذا رمى الجمار لكن الاسباب اختلفت. اسباب هذا له نظائر كثيرة جدا. وكما قلنا قبل قليل مثل تقبيل الصائم في نهار رمضان. هذا يختلف - 01:17:52

اه باختلاف صاحبه باختلاف صاحبي قال ولا يجوز الفتيا والحكم الا من مجتهد. لانه يعرف الدالة ويعرف المآخذ ويعرفوا الاحكام فلا يفتي الا المجتهد الخبير بالمآخذ والاحكام ويجوز من المفضل مع وجود الفاضل - 01:18:11

يجوز ويجوز من المفضل مع وجود الفاضل يجوز من المفضل ما هو الذي يجوز من المفضل مع وجود الفاضل ما هو يا اخ توفيق تفضل؟ يجوز يجوز التقليد من المفضل مع وجود الفاضل. يجوز ان يقلد - 01:18:38

اه المفضل مع وجود الفاضل يعني يقلد مفضولا وهناك من هو افضل منه هناك من هو افضل منهم ان تقلد آآ عالما ويوجد ويوجد اعلم منه تقلد فقيها ويوجد اعلم منه - 01:19:17

تقلد محدثا ويوجد اعلم. لا حرج في ذلك. لا حرج في ذلك ولا يلزم العامية مذهب ولا يلزم العامية التمهذ. هذا العامي لا يلزمه لا نلزمه ان يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا. لماذا - 01:19:39

لانه اه لا غاية له الا الحصول على الفتوى الحصول على الفتوى او على الحكم ما شأنه والتمهذ هو لا يريد ان يكون آآ طالبا او يكون فقيها او يكون اه اماما للناس او يكون خطيبا او يكون استاذنا - 01:20:04

اه غايته ان يعرف الحكم الشرعي في هذه المسألة او في هذه النازلة. فاذا جاءنا انسان يسأل عن حكم الزواج النصرانية تعيش في بلاد الغرب آآ لا نقول له انت على اي مذهب انت مالكي او حنفي - [01:20:29](#)

انت شافعي او حنبلي نعطيه الحكم في هذه المسألة بحسب حاله. وبحسب مقتضى مقتضى آآ الدليل الذي ينطبق على حاله. قالوا على المجتهد ان يعمل بموجب فيما له علي آآ الانسان يفتي وآآ يصدر الاحكام بناء على ما يعتقد بناء على ما - [01:20:51](#)

اديه الدليل اه لا ينتصر لرأي بلد معين او لطائفة معينة. انما يرجح ما يعتقد يرجح ما يعتقد وهذا الذي فعله يحيى ابن يحيى الليثي البربري الاندلسي رجح ما يعتقد ولم يجمال في هذا. على المجتهد ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه - [01:21:25](#)

حتى لو كان هذا الذي رجحه ليس منطبقا على اه حاله فانه يرجحه بناء على الدليل قالوا له رد الفتوى وتم غيره عهد. والا لزمه وله رد الفتوى وثم غيره اهل - [01:21:51](#)

يستطيع هذا المقلد المجتهد يستطيع ان يرد الفتوى اذا كان هناك من هو افضل منه يقول انا لا افتي في هذه المسألة يوجد من هو اعلم مني يوجد من هو افقه مني - [01:22:18](#)

ويرد هذه الفتوى لا يجيب عليها لماذا؟ يحيل على الافقه وعلى الاكثر علما ووراء ولا يلزمه جواب ما لم يقع لا يفتي بالامور التي لم تقع مثل اه ماذا نفعل اذا - [01:22:40](#)

ماذا نفعل اذا خرجت السطيحة او حصلت الصيحة في منتصف رمضان ماذا نفعل اذا آآ نزل عيسى عليه السلام ماذا نفعل اذا خرج المسيح الدجال انت لا تشتغل بالامور المستقبلية اشتغل بيومك وليلتك بما يهكم الان في حالك - [01:23:02](#)

هذه الامور التي لم تقع لا يجيب المجتهد عليها يجيب عن الامور الحالية ولا يجيب عن الامور المستقبلية. حتى لو كانت امورا قطعية ولهذا جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني عن الساعة - [01:23:29](#)

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال ما المسؤول عنها؟ باعلم من السائل؟ يعني اننا نشتغل بامور ديننا التي نحن التي نحن عليها او نحن اه نلمسها الان. اما الامور التي لم تقع او الامور البعيدة - [01:23:50](#)

فاننا لا نشتغل بها. وتلاحظون الان في مواقع التواصل الاجتماعي بعض الناس فتح قناة او فتح منصة يتكلم عن الامور المستقبلية او الامور التي ستحدث في العام الفلاني او الفلاني او الفلاني. كل هذا لا يجوز شرعا - [01:24:12](#)

هذا من قلة العقل ان تشغلي نفسك بالامور التي لا يعلم الا الله متى تحدث ما يتعلق بالملاحم ما يتعلق بالفتن ما يتعلق بشروط الساعة انت اعمل ليومك ليلتك انتقد تموت قبل ان تدرك هذه الامور - [01:24:39](#)

قد لا يصبح الصباح الا وانت من جملة الاموات فاذا نشتغل فقه اليوم والليلة هذا يسميه العلماء فقه اليوم والليلة هذا مما ضيعه كثير من الشباب. ضيعوا فقه اليوم والليلة - [01:25:03](#)

واخذوا يشتغلون ماذا سيحدث على رأس السنة ماذا سيحدث عام الفين واربعة وعشرين الف واربع مئة وخمسة واربعين نحن نعم نستعد نحن للامور التي قد تحدث في الارض. لكننا لا نجعلها غاية لنا - [01:25:20](#)

علينا ان نشتغل فقه اليوم والليلة. هذا هو الذي امرنا الله تعالى به وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. تركه ما لا يعنيه. قال وما لا ينفع السائل او ما لا يحتمل - [01:25:39](#)

لا يجوز للمجتهد ان آآ ان يجيب عن المسائل او الفتاوى التي لا تنفع السائل او لا يحتملها هناك بعض العوام او بعض الناس يسألون مسائل لا تنفعوا انفسهم ولا تنفعوا غيرهم. او ان عقولهم - [01:26:00](#)

لا تبلغها كما تقدم في مسائل الملاحم والفتن ولهذا كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم جرابين حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم جرابين - [01:26:31](#)

اما احدهما فبثنته اما احدهما واما الآخر فلو بثنته لقطع هذا الحلقوم ما هي الامور التي لم يحدث بها ابو هريرة رضي الله عنه قالوا الملاحم والفتن واسماء الامراء واسماء - [01:26:49](#)

اه من تحدث على ايديهم الفتن او في زمانهم فلم يحدث بها للمصلحة العامة وقد يكون حدث بها بعض الصحابة القريبين منه رضي

الله عنه لكنهم لم يحدث بها الناس عموما - [01:27:13](#)

قال ولا يجوز اطلاق الفتوى في اسم مشترك ويجوز اطلاق الفتوى في اسم مشترك لماذا؟ لان هذا يفضي الى الغضب الى الغلا يعني مثل هذا هذا المجتهد او هذا الفقيه - [01:27:31](#)

يقول عندنا اليوم محاضرة عن عن الماء ولا يحدد ما هو الماء هذا هل هو ماء الرجل؟ هل هو ماء المرأة هذا هو الماء الطاهر الماء الطهور لا يجوز اطلاق الفتوى - [01:27:53](#)

لا يجوز لماذا ان هذا يورث الغلط يورث الاشكالات في الفهم. الاسماء المشتركة لابد ان نحدد للناس ما هو الماء الذي نتكلم عنه هذا هو الماء ماء الاغتسال ماء الوضوء - [01:28:09](#)

هذا اه مثال على الاسماء المشتركة الاسماء المشتركة. فلا بد ان تكون المصطلحات واضحة ولا بد ان تكون المفاهيم محددة. اما اطلاق ماذا يحدث الان؟ لاسف يحدث الان في مواقع التواصل يطلقون - [01:28:28](#)

اسماء او يطلقون مفاهيم تورث الغلط وتسبب آآ تسبب لغطا عند طلبة العلم وعند الناس فلا بد ان نحدد المفاهيم دائما طالب العلم او الفقيه او العالم او لابد ان يكون واضحا في كلامه واضحا - [01:28:48](#)

في فتاويه واضحا في استدلالاته. اما الاطلاقات العامة فانها لا تجوز لانها من من الامور المشتركة وهذه نهت عليه انا في المقدمة مقدمة المجلس الاول من هذه السلسلة. الان يا معاشر الاحبة آآ ننتقل الى مسألة الترجيح - [01:29:11](#)

قال الشيخ وما ترجح قدم الان انتقل الى الى مسألة الترجيح بعد ان آآ فرغ من التقليد وتكلم عن احوال المجتهد من هو المجتهد ومن هو المقلد وماذا يفعل المقلد؟ وماذا يفعل المجتهد - [01:29:35](#)

طيب كيف ننظر الى مسائل الترجيح؟ كيف نتعامل مع مسائل الترجيح قال وما ترجح قدم. وما ترجح قدم. ما معنى هذا؟ يعني انا لا نأخذ بالمسائل المرجوحة او المسائل الظنية او المسائل الضعيفة - [01:29:57](#)

ينبغي لطلبة العلم دائما ان يتمسكوا بالمسائل القطعية يتمسك بالمسائل الراجحة ولا يتمسك بالمسائل الظنية او المسائل المرجوحة. لماذا؟ لان المسائل المرجوحة والمسائل الظنية هذي الغلط وتورث الشك ويكون فيها من الابهام ما فيها - [01:30:23](#)

قال ويرجح متواتر على احد. المتواتر هذا الذي تواتر الرواة هذا روايته وعلى عدد العمل به اما الاحاد هذا الذي رواه واحد وكلها توجب العمل المتواتر يوجب العلم والعمل والاحاد يوجب العلم والعمل - [01:30:48](#)

شك في ذلك لكن اذا اجتمع متواتر واحد انا نقدم الاعلى رتبة الاعلى رتبة هو المتواتر الذي كثر روايته وكثر العمل به اما الاحاد فاننا نعمل به. لكن الرتبة له تختلف - [01:31:12](#)

عن رتبة المتواتر وليس معنى ان هذا انا لا نعمل بالاحاد نعمل بالاحاد لكن الرتبة تكون للمتواتر قال ومسند على مرسل. المسند هذا المتصل المتصل الذي ليس فيه انقطاع. اما المرسل - [01:31:33](#)

هذا الذي حدث فيه تحدث آآ ليس فيه ليس فيه آآ اتصال لسنده او لا يعرف راويه لا يعرف ولهذا نقول كلام مرسل هذا كلام مرسل. هذا كلام مسند ما معنى كلام مرسل - [01:31:54](#)

لا يعرف له راوي. لا يعرف له راو فهذا لا نستطيع ان ننسبه الى عالم او فقير. ولهذا تلاحظون في مواقع التواصل الاجتماعي يقولون هذه الفتوى الاباني رحمة الله عليه - [01:32:16](#)

هذه الفتوى لابن باز رحمة الله عليه. هذه الفتوى لابن عثيمين رحمة الله. لما نرجع الى فتاوى هؤلاء العلماء لا نجدها في في مصنفاتهم. ماذا نسمي هذا نقول هذه اقوال مرسلة. ما معنى مرسلة - [01:32:32](#)

يعني انها لا يعرف لها لا يعرف لها قائل يعني انها قد تكون قد تكون آآ اقوالا شاذة او اقوالا قد تكون اقوالا آآ موضوعة ومتصل ما عرف رجاله المتصل - [01:32:48](#)

ما عرف رجال فلان عن فلان عن فلان عن فلان هاي سلسلة الاسناد. فهذا يقدم عند عند الترجيح اذا اردنا ان نرجح قولنا على قول او رواية على رواية فاننا - [01:33:11](#)

فاننا نقدم الرواية المتصلة على الرواية المنقطعة التي لم يتصل اسنادها عندنا رواية اتصل اسنادها سلسلة ذهبية فلان عن فلان عن فلان عن بدون انقطاع. كل اه كل راو يروي عن من - [01:33:27](#)

فوقه وهكذا. اما المنقطع عندنا في في السند راوي او راويين او او ثلاثة انقطع الاسناد فاصبحت هذه الرواية ضعيفة وكما قلنا سابقا مثل هذه المسائل هي هي من صميم كتب المصطلح لكنها تدرج هنا - [01:33:50](#)

لاهميتها في معرفة الاخبار. كيف نتعامل مع الاخبار لكن المكان الصحيح لها هو كتب الحديث وكتب المصطلح ونرجح آا رواية ثقة وعلم وورع وضبط وكونه صاحب القصة او مباشر لها او مشافها - [01:34:10](#)

هؤلاء يرجحون عندنا رواية الذي رواها ثقة وآا الذي رواه عنده علم وعنده ورع وعنده ضبط وقد يكون هو صاحب القصة او مباشر لها او مشابها له. هذه ترجح على - [01:34:32](#)

على نقيضها وهذا يحدث كثيرا في كتب في مسائل في مسائل السيرة او في مسائل بعض الاحكام ان حادثة مثل زواج ميمونة بنت الحارث بالنبي زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث - [01:34:52](#)

تزوجها وهو محرم ولا تزوجها وهو حل هذه حصل فيها اه اختلاف عند والصحيح كما تقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حل ولم يتزوجها وهو محرم - [01:35:13](#)

قال ونص على ظاهر نص نقدم النص على الظاهر. النص هذا ما دل على معناه بنفس الصيغة لمعنى محدد مقصود هذا يسمى نص يعني جاءنا آا جاءنا نص يدل على معناه بصيغة معينة لمعنى محدد. واحل الله البيع - [01:35:35](#)

وحرم الربا هذا نص هذا نص الان اراد الشارع الحكيم من هذا النص ان يدل على هذا المعنى بهذه الصيغة ان البيع حلال وان واحل الله البيع وحرم الربا نص على حل البيع وتحريم الربا - [01:36:00](#)

هذا نص واضح لا شبهة فيه. ويقدم النص على الظاهر. الظاهر هذا ما دل على معناه لكن لم يقصد به افادة المعنى اه هناك معنى اخر حواه ولم يقصد هو من اجل - [01:36:19](#)

اه اللفظة التي وردت في او المعنى الذي ورد فيه مثل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور لما تكلم عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وهذا يدل على ماذا - [01:36:39](#)

هذا يدل على حل ميتة البحر. ميتة البحر حلال لكن هذا غير مقصود من النص النبي صلى الله عليه وسلم ما قصد ان ان يتكلم عن عن آا اهل الميتة - [01:36:56](#)

اه حزب ميتة البحر هذا غير مقصود انما قصد الحكم على ماء البحر. وهذا ظاهر وليس بنص هذا هذا اه ظاهر فنقدم النص على الظاء ونقدم الظاهر هذا المجمل تقدم معنا هذا تقدم معنا في - [01:37:10](#)

المجالس السابقة علقنا عليه فلا نعيده حتى لا نطيل قال ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة تقدم الموافقة على المخالفة لماذا؟ الموافقة آا دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت - [01:37:33](#)

نحلم ضرب الوالدين هذا بدليل الموافقة وبمفهوم الموافقة نحرم ضرب الوالدين اه نحرم ضرب الوالدين لماذا لان دلالة اللفظ المنطوق توافق ماذا؟ توافق المسكوت عنه يعني تثبت الحكم المسكوت عنه على تحريم ضرب الوالدين - [01:37:53](#)

ليس باولى من من قول اف لهما فلا تقل لهما اف اذا كان التأثيث محرم فان الضرب يكون محرما من باب اولى اه اما المخالفة هذي مخالفة المسكوت عنه لدلالة - [01:38:26](#)

المنطوق آا وهذا آا ادلته او امثله كثيرة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايما نكم من فتياتكم المؤمنات اه يعني انسان يستطيع ان يتزوج الحرة - [01:38:45](#)

فلا يجوز له ان يطا او يتزوج الامة انت تستطيع ان تدفع مهر الحرة لماذا تتزوج امة او جارية هذا لا يجوز هذا من باب هذا يسميه العلماء مفهوم المخالفة. فهنا نقدم مفهوم الموافقة على مفهوم - [01:39:12](#)

تفضل يا اخ علي شيخ لم تعلق على اه جملة نعم والشيخ لم تعلق على قول المصنف والحقيقة على المجاز اه احسنت نعم نعم نسيتها

بارك الله فيك قال والحقيقة على المجاز نعم تقدم الحقيقة على المجاز - 01:39:34

نعم تقدم الحقيقة على المجاز لان الالفاظ الشرعية هي المقصودة هي المقصودة آآ من آآ التعبد نقدم الحقيقة على المجاز ولا نقدم

المجاز على الحقيقة وهذا مثل ماذا يا معاشر الاحبة - 01:40:07

مثل من يقولون عن الله تبارك وتعالى انه ينزل في اخر الزيل اذا بقي الثلث الاخير من الليل ينزل الله الى السماء الدنيا نزولا معنويا

نزولا معنويا هكذا يقولون والصواب في هذه المسألة نقول ان الله تعالى ينزل في اخر الليل نزولا يليق بجلاله - 01:40:31

نزولا يضيق بجلاله ونثبت النزول كما ورد في النص فنحن نعلم هذا النزول نعلم ونعرفه ونفهمه اما ما يتعلق بالكيفية فنقل امرها

الى الله سبحانه وتعالى. نؤمن ونعلم. نؤمن - 01:41:03

ونعلم بهذه بهذا النزول فلا نقول ان هذا النزول نزول مجازي هذا لا يجوز. هذا عدول عن الحقيقة الى المجال اذا قمنا بهذا فاننا نعدل

عن الحقيقة الى المجاز قال ويقدم - 01:41:27

يقدم ماذا؟ الحظر على الاباحة وعلى الندب هذا آآ يقدم الحظر على الاباحة وعلى ان ندب لماذا نقدم الحظر على الاباحة يا معاشر

الاحبة نقدم الامور اذا عندنا دليل يفيد الحظر وعندنا دليل يفيد الاباحة ودليل يفيد الندب - 01:41:48

فاننا نقدم الذي يفيد اه نرجح الذي يفيد الحظر لانه اقوى في الدلالة وحتى لا نقع حتى لا نقع في الائم او العقوبة لان فعل المحرم

سبب للعقوبة. ماذا ستجني انت اذا فعلت المندوب - 01:42:21

وفعلت المباح ثم تبين بعد ذلك ان هذا الامر امر محرم هذا ستكون قد حصلت على الائم آآ كنت من اهل او اه استحقيت العقوبة هذا

الشيخ وقوله عليه السلام عليه الصلاة والسلام. وقوله - 01:42:45

اه عندكم هنا في النسخة التي معنا وقوله عليه السلام. الصواب ان نقول وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على

النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فنقدم القول - 01:43:11

قول النبي صلى الله عليه وسلم على فعله هذا هذه المسألة فيها اه بيان وليست اه على اطلاقها كما قال الامام ابن المبرد رحمة

الله عليه لابد اولا لابد اولا ان نتأكد من ثبوت دليل القول - 01:43:35

ان ما نقدم القول هكذا مطلقا كما اشار الشيخ وذكرها مجملنا يعني بالاجمال وهذا ليس على اطلاقه ولا بد اولا ان نتأكد من ثبوت دليل

القول لانه يستحيل ان يوجد قول النبي صلى الله عليه وسلم يعارض فعله فلا بد اولا ان نتأكد - 01:43:58

هذا القول الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت ام لا اذا كان هذا القول ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاننا بعد ذلك

ننظر الى هذه الافعال - 01:44:26

التي اه صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هذه الافعال فيها خصوصية ام انها لم تثبت الخصوصية للنبي صلى الله عليه

وسلم اذا تأكد لنا ان هذا القول الذي - 01:44:44

اه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وان هذه الافعال فيها خصوصية فاننا نقدم القول على الفعل القول النبوي على الفعل

النبوي ثم بعد ذلك نجمع اه اذا تأكد لنا ذلك فاننا - 01:45:03

نجمع بين الدليلين. لماذا نجمع بين الدليلين يا معاشر الاحبة لماذا من يعطينا جوابا من يعطينا لماذا نجمع بين الدليلين الشيخ هنا

يقول يقدم القول على الفعل. القول النبوي على الفعل النبوي. لماذا يا معاشر الاحبة؟ من عنده توجيه او عنده - 01:45:27

تعليق لماذا نقدم القول على الفعل لان الجمع اولى من الترجيح تفضل يا اخ علي بأن الجمع اولى من الترجيح طيب من عنده اضافة

احسنت يا اخ علي؟ احسنت. الاخ توفيق - 01:45:52

اخ توفيق السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله. شيخنا لان القول صريح في الدلالة على الحكم ولا يدخله الاحتمال.

بخلاف الفعل فانه يرد عليه الاحتمال الذي قد ذكرتموه مثلا - 01:46:16

احسنت. آآ اخ عبد الرحمن تفضل تفضل يا اخ عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم تشريع للامة. بخلاف فعله جميل. الان قلنا هذا

ليس على اطلاقه. قول الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم على فعله يقدم هذا ليس - 01:46:34

لابد او ان نتأكد من ثبوت دليل القول هل هذه الافعال خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ام ليست بخاصة وبعد ذلك اذا اذا تأكدنا ان هذا القول ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا الفعل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:47:14](#)

انا نجمع نجمع بين القول والفعل. لماذا؟ لان اعمار الدليلين اولى من اهمالهما. اعمال الدليلين هذي قاعدة. قاعدة اصولية. اعمال الدليلين اولى من اهمالهما. مثل ماذا مثل صلاة الضحى مثل صلاة الضحى. منهم من قال هذي خاصة. هذه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها - [01:47:33](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بها طيب هل نفعلها ام نتركها؟ ام نأخذ بالقول ولا نأخذ بالفعل؟ الصحيح اننا نأخذ بالقول ونأخذ بالفعل يعني نصلي صلاة الضحى مرات ونتركها مرات - [01:48:02](#)

لا نصليها دائما ولا نتركها دائما ما تصلى صلاة الضحى باستمرار ولا تترك باستمرار. تفعل تارة وآ تترك تارة قال والمثبت على انها فيما لم يستند النفي الى علم بالعدم - [01:48:19](#)

آ الرواية التي فيها اثبات اثبت الراوي فيها فعلا اه تقدم على الرواية التي اه ليس فيها عن الرواية التي فيها نفي وهذي مثل ماذا يا معاشر الاحبة؟ مثل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في - [01:48:41](#)

في جوف الكعبة وهذا فيه اثبات. هذا فيه اثبات هذه جاء يعني اثبتها بلال رضي الله عنه لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل الكعبة عندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة كان معه من - [01:49:04](#)

كان معه بلال فاثبت الصلاة في جوف الكعبة. جاءنا آ صحابي اخر رضي الله عنهم اجمعين وقال لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة هذا ينفي الان. هذا الصحابي - [01:49:24](#)

ينفي الصلاة في جوف الكعبة. ناخذ بالمثبت ناخذ برواية المثبت ام ناخذ برواية النافلي ناخذ برواية المثبت. لماذا ناخذ برواية المثبت لانه قالها بدليل قطعي. اما هذا الذي آ نفى هذا نفاها بدليل ظني اما بسبب صغره او بسبب نسيه - [01:49:39](#)

او آ آ غافلته عن الواقعة ونحو ذلك. والموجب على الباقي الموجب على الباقي هذا الذي الرواية التي نقلتنا نقلتنا من من حكم الى حكم او من هيئة الى هيئة - [01:50:04](#)

او من رتبة الى رتبة هذه اوجبت لنا حكما جديدا. هذا شخص شرع له التيمم. شرع له التيمم انه يتيمم لانه في مكان لا يوجد فيه الماء ثم استطاع الحصول على الماء بعد ذلك - [01:50:23](#)

استطاع الحصول على الماء. هل يبقى على التيمم الاول ام اننا ننقله الى الايجاب؟ ننقله الى الايجاب هو لانه حكم جديد نقدم الموجب على الباقيين والمجرى على عمومه على المخصوص - [01:50:44](#)

يعني لا يعمل بالخاص الا عند حصول سببه عند حصول سببي ما ناخذ بالعموم دائما لا ناخذ عفوا لا ناخذ بالمخصوص دائما ناخذ بالمخصوص عند حصول سببه ماذا الترخص برخص - [01:51:07](#)

المريض او الترخص برخص السفر وتجدون ان بعض الناس يقصر دائما بعض الناس يجمع دائما اه فهذا اخذ اخذ بماذا اخذ بالتخصيص وترك التعميم اخذ بالمخصوص وترك العموم وهذا خطأ خطأ. لا بد ان تعمل بالعموم ولا تأخذ بالمخصوص الا عند سببه. عند ورود سببه - [01:51:30](#)

قال والمقبول على ما دخله النكير اه رواية مقبولة ورواية دخلتها نكارة مثل ماذا مثل ماذا يا معاشر الاحبة اباحة اكل الضب مع الادلة التي قيلت انه مسخ مع الروايات روايات قالت ان الضب هذا مسخ - [01:52:01](#)

هذي روايات. وعندنا اه عندنا روايات افادت باباحته افاذت بقبول اكله فنقدم المقبول على ما دخله النكير او اننا ناخذ بالرواية التي التي قبل اسنادها على الرواية التي في اسانيدنا شذوذ او نكارة - [01:52:28](#)

وما عضد بكتاب او سنة او عمل الخلفاء الراشدين ناخذ او نرجح نرجح الرواية التي فيها اه ادلة من الكتاب او ادلة من السنة او ادلة من عمل الخلفاء الراشدين لماذا - [01:52:57](#)

لان العمل آ روايات الخلفاء الراشدين او اقوال الخلفاء الراشدين هذه ماذا مستندة الى الى اجماع والا من اين اخذ هذا فعلهم او

قولهم هذا اخذ من الاجماع واخذ من الكتاب والسنة - [01:53:27](#)

وايضا والثابت هذا من الترجيح او كل هذه يا معاشر الاحبة من اوجه الترجيح وما عظم بكتاب او سنة او عمل الخلفاء الراشدين.

والثابت بالاجماع على الثابت بالنص ناخذ بالثابت بالاجماع - [01:53:49](#)

نقدمه على الثابت بالنص من يفسر لنا يعلل لنا اه هذا هذه القاعدة لماذا نقدم الثابتة بالاجماع على الثابت بالنص يوم عاشر الاحبة؟

من عنده تعليل يتكرم ويعلل لنا نقدم الثابت بالاجماع على الثابت بالنص. ما العلة؟ ما الحكمة - [01:54:12](#)

ما الحكمة يا تفضل اخ عز الدين تفضل. عليكم السلام ورحمة الله معك حسن تفضل يا اخ حسن بارك الله فيكم لأن الإجماع قطعية

دلالة النص الذي هو الغريب في ظني الدلالة - [01:54:40](#)

تقصد ان النص قد يؤول. اما الاجماع لا يؤول نعم تماما بشرط ان يكون هذا الاجماع اجماع قطعي. الاخ عز الدين تفضل يبدو عندك

مشكلة في الصوت والثابت بالاجماع على الثابت بالنص - [01:55:07](#)

لان دلالة الاجماع قطعية واما النصف يحتمل التأويل او يكون منسوخا. نتنبه لهذا. النص يكون ماذا يا معاشر الاحبة؟ صح. النص قد

يكون منسوخا. الاخ النص قد يكون منسوخا قال والمرجحات كثيرة. ضابطها اقتران احد الطرفين - [01:55:36](#)

بامر نقلي او اصطلاحى او عقلي. نعم المرجحات كثيرة جدا. ضابطها اه ان يكون الى امر نقلي الكتاب او السنة او الاجماع او

اصطلاحى ترجح لنا بسبب قوة الاسناد قوة الرواية او بسبب النسخ او عقلي - [01:56:01](#)

او عقلي الامور العقلية مثل الحوادث المناسبات ونحو ذلك وبهذا يا معاشر الاحبة نكون ولله الحمد قد فرغنا من التعليق على متن

قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله وبهذا نكون ولله الحمد قد - [01:56:26](#)

فرغنا من البرنامج الاصولي وقد وقع في ست مجالس ولله الحمد وكان هذا في يوم الخميس الثاني عشر من ذي القعدة عام اربعة

واربعين واربع مئة للهجرة الموافق الاول من يونيو - [01:56:52](#)

اما عام اثنين وعشرين وآالفين ثلاثة وعشرين والفين للميلاد والان نفتح المجال الاسئلة آآ وارجو من الاخوة الكرام ان يلتزموا

بالاسئلة المفيدة. بارك الله فيهم. وآآ نسأل الله تبارك - [01:57:15](#)

وتعالى الذي جمعنا في هذا المجلس المبارك ان يجمعنا واياكم في دار كرامته. وان يغفر لنا ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان ييسر امورنا

وان يفرج همومنا وان ينفس كرباتنا وان يزيدنا علما وعملا واخلاصا. وان يجعل هذا العلم حجة لنا لا حجة - [01:57:40](#)

علينا وان يهدينا ويهدي ابناءنا وازواجنا وذرياتنا وان يمتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا وان يجعلها الوارث منا وان يغفر لنا ولوالدينا

ولمن له حق علينا ونسأله تبارك وتعالى ان يعز الاسلام والمسلمين. وان يغفر لوالدينا ولوالدينا - [01:58:08](#)

ولمشايعنا وعلماؤنا وان يهدي شباب المسلمين وان يصلح علماء المسلمين وان يؤلف بين قلوبهم وان يباعد عنهم الشحناء والبغضاء

والتقاطع وان ييسر لنا كل عسير والحمد لله اولاً واخراً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:58:36](#)

وعلى اله واصحابه وسلم ونفتح المجال للاسئلة اذا كان الاخوة عندهم اسئلة آآ تفضلوا الذي عنده سؤال يتفضل احسن الله اليكم

تفضل يا اخوان شيخنا هل يجوز للمقلد التقليد في بعض المسائل - [01:59:02](#)

اه عفوا شيخنا هل يجوز للمجتهد التقليد في بعض المسائل المجتهد آآ يقلد آآ نعم يجوز للمجتهد ان يقلد فيما غاب عنه علمه

وتذكرون اننا قلنا من المسائل انه يجوز تجزؤ الاجتهاد. يعني هذا المجتهد - [01:59:23](#)

لا يستطيع ان يجتهد الا في ابواب الزكاة. لا يستطيع ان يجتهد الا في ابواب الحج لا يستطيع ان يجتهد الا في ابواب نوازي للصيام.

لكنه لا يستطيع ان يجتهد في ابواب البيوع - [01:59:47](#)

لا يستطيع ان يجتهد في ابواب النكاح وفي ابواب الطهارة. فهذا يقلد فيها عالما او يقلد فيها اماما من الائمة المعتبين. نعم السلام

عليكم شيخنا. السلام ورحمة الله شيخنا في مسألة تقديم - [02:00:04](#)

الحضري على الندب والإباحة نعم. هل لانه اذا فعل ما يراه اه مندوبا او مباحا يكون محصنا فقط للأجر. اما لو كان ما يفعله محظورا

فسيقع في الحرام كما قال مثلا المالكية في من نسي هل - [02:00:32](#)

توضاً للتانية او الثالثة يقولون يترك. لانه بمجرد لو فعلها وكانت الرابعة وقع في الابتداء فتح الله عليك يا اخ تفضل اكمل اكملت

شيخنا اكملت. اكرمك الله. آآ الاخ عز الدين نعم آآ هذا صحيح - [02:01:01](#)

ولاحظوا ان الترجيح هنا لا يكون من المكلف نفسه. هذا يكون من المجتهد او الفقيه هو الذي يعرف ان هذا الفعل يفضي الى التهريب

او ان هذا احقه التحريم او ان هذه الامور فيها تعارض او في نظره هو تعارض او في نظر - [02:01:22](#)

فيها تعارض فانه يقدم الحظر على الامور المشتبهة. لماذا؟ حتى يبتعد عن العقوبة وعن الاثم وعن الخلاف وهذا يسميه العلماء قاعدة

الاخذ بالاحتياط قاعدة الاخذ بالاحتياط هذه هي من اصول الشريعة الاسلامية دع ما يريبك - [02:01:43](#)

الى ما يريبك فهذه هي معاصر الاحبة من المسائل التي ينبغي على الشباب ان يتنبهوا لها. وانا انبه عليها كثيرا في دروسي نبتعد عن

المشتبهات نبتعد عن الامور التي تورث الزلل والغلط - [02:02:11](#)

نبتعد عن الامور المريبة او الامور التي تسبب حصول الاثم او حصول التحريم وهي كثيرة جدا. لا نستطيع الان ان نتكلم عنها هل من

سؤال قبل ان نغادر المجلس بارك الله فيكم. آآ نأمل من الاخوة الكرام الذين استمعوا الى هذه المجالس. الستة ان يفرغوها -

[02:02:29](#)

ولهم الاجر العظيم يفرغوها حتى تطيع تجمع ان شاء الله وتنسق وتطيع كما طبعنا الحقيبة الاصولية من قبل. فلعل الاخوة يقتسمون

هذه المجالس. يفرغونها آآ لهم الاجر. وبالنسبة للاختبار آآ الاخوة يتفقون على - [02:02:58](#)

الوقت المناسب للاختبار حتى نعطي الفائزين الاولين الجائزين آآ التي اعلنا عنهما سابقا لكن نعطي ان شاء الله مدة استراحة او مدة

اه مذاكرة اه ستكون هناك اسئلة وهي عبارة عن صح وخطأ - [02:03:24](#)

اه صح وخطأ الفائز الاعلى درجة هو الذي سيحصل على الجائزة الاولى ثم يليه الجائز ثم يليه الفائز الثاني يحصل على الجائزة الثانية

هل من سؤال قبل ان نغادر المجلس - [02:03:49](#)

السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله يا شيخ هل انواع القياس التي ذكرها المصنف؟ هذه هي كلها ما هي ذكر اثنان منها يا شيخ.

نعم ووضح سؤالك يا اخ علي - [02:04:10](#)

شيخ في القياس. قال القياس جلي وخفي. هل هذه كل انواع القياس لا لا ليست كل آآ ليست كلها لا هو انا قلت سابقا لا ادري انت

كنت معنا ام لا - [02:04:30](#)

ان الشيخ هنا يقتصر من كتاب له. يختصر من كتاب له وهذه الرسالة الماتعة النافعة هي تمهيد لمن اراد ان يتعرف على اصول الفقه

ليس معنى هذا انه جمع جميع القواعد او جميع انواع القياس - [02:04:50](#)

قياس العكس قياس قياس الشيع هناك انواع لم يذكرها. لكن يقصد ان القياس هذا هو تحت هذه المظلة قياس جلي وقياس هو لا

يقصد الحصر هو يريد فقط ان ينبهنا على ان دليل من الادلة المتفق عليها والادلة الاصلية. اما من اراد التوسع فيعود الى الكتب -

[02:05:12](#)

المطولة نعم احسن الله اليكم شيخنا سؤال تفضل يا اخ منذر اه شيخنا ابن المبرد عليه رحمة الله في تعريف الصحابي قال وهو من

رآه عليه الصلاة والسلام مسلما استمع به ولم يره لعله - [02:05:37](#)

اليس هذا التعريف فيه نظر؟ لان آآ العلماء يعني آآ المتقدمين ظبطوا تعريف الصحابي وقال ان الصحابي آآ رأى النبي صلى الله عليه

وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللته ردة في الاسلام - [02:05:58](#)

نعم نعم هو آآ بالنسبة لتعريف الصحابي آآ لا العلماء آآ اختلفوا في آآ التعريف آآ الذي آآ يكون راجحا لكن اه التعاريف التعاريف

التعاريف التعاريف التعاريف - [02:06:15](#)